

Distr.: General
29 November 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون اللجنة الخامسة

البنود ١٤ و ١١٧ و ١٣٦ من جدول الأعمال
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/72/L.9](#)

بيان مقدّم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥
و ١٨ من مشروع القرار [A/72/L.9](#)، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تطلب إلى الأمين العام توفير الدعم المناسب من جميع الجهات المعنية في الأمانة العامة، وبالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المنظمة الدولية للهجرة، لأعمال المؤتمر وتيسير التعاون فيما بين الوكالات لتحقيق هذه الغاية، وكذلك كفالة استخدام الموارد بكفاءة، حتى يتسنى تحقيق أهداف المؤتمر؛

(ب) تقرر أن يُعقد المؤتمر الحكومي الدولي المعنون "المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية" في المغرب في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛



- (ج) تعيد تأكيد قرارها بأن المؤتمر:
- ١' سيُعقد على أعلى مستوى سياسي ممكن، وسيشمل رؤساء الدول أو الحكومات؛
- ٢' سيفضي إلى اعتماد وثيقة ختامية متفاوض بشأنها ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي بعنوان "الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"، يحدد نطاقها في المرفق الثاني لقرار الجمعية ١/٧١، وستختتم المفاوضات بشأنها بحلول تموز/يوليه ٢٠١٨، وفقا للقرار ٢٨٠/٧١، وستحال الوثيقة الختامية إلى رئيس الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والسبعين كي يعتمدها المؤتمر؛
- ٣' سيفضي أيضا إلى إصدار موجزات للجلسات العامة وغيرها من مداولات المؤتمر لإدراجها في تقرير المؤتمر؛
- ٤' سيطبق طرائق المشاركة كما جاءت في قرارها ٢٨٠/٧١؛
- (د) توصي بإقرار النظام الداخلي المؤقت، الذي يرد في مرفق مشروع القرار، في المؤتمر؛
- (هـ) تقرر أن يعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في الجلسة العامة الافتتاحية للمؤتمر يوم الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛
- (و) تقرر أيضا أن ينظم المؤتمر وفقا للترتيبات المنصوص عليها في مذكرة الأمين العام (A/72/271)، مع مراعاة الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من القرار؛
- (ز) تقرر أن البيانات التي يُدلى بها في الجلسة العامة الافتتاحية المقرر عقدها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وكذلك في الجلسة العامة الختامية، المقرر عقدها في ١١ كانون الأول/ديسمبر، ستُقدّم وفقا لما اقترح في الفقرتين ١١ و ١٢ من مذكرة الأمين العام؛
- (ح) تقرر أن يتألف المؤتمر من ثماني جلسات عامة متتالية وحوارين ستعقد يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر؛
- (ط) تقرر أن تعقد أربع جلسات عامة متتالية كل يوم، على النحو التالي:
- ١' الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر: من الساعة ٩:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠؛ ومن الساعة ١٣:٠٠ إلى الساعة ١٥:٠٠؛ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛ ومن الساعة ١٨:٠٠ إلى الساعة ٢٠:٠٠؛
- ٢' الثلاثاء ١١ كانون الأول/ديسمبر: من الساعة ٩:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠؛ ومن الساعة ١٣:٠٠ إلى الساعة ١٥:٠٠؛ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛ ومن الساعة ١٨:٠٠ إلى الساعة ٢٠:٠٠؛
- (ي) تقرر أن يُعقد حواران بالتوازي مع الجلسات العامة، باستثناء الجلستين العامتين الافتتاحية والختامية، وذلك على النحو التالي:

١' الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛

٢' الثلاثاء ١١ كانون الأول/ديسمبر: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛

(ك) تقرر أن الحوارين، اللذين سيستند فيهما إلى اعتماد الاتفاق العالمي، سيرميان إلى إعطاء أمثلة على السبل والوسائل الكفيلة بدعم تنفيذ الاتفاق العالمي، وسيكونان تفاعليين وسيضمن أصحاب مصلحة متعددين:

١' الحوار ١: "تشجيع العمل بشأن الالتزامات الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"؛

٢' الحوار ٢: "الشراكات والمبادرات الابتكارية للمضي قدماً"؛

١ - تقرر أن يتكون الحواران من ملاحظات استهلاكية يدلي بها الرئيسان المشاركان، وكلمة رئيسية، ومداخلات من الدول المشاركة، وما لا يقل عن ثلاث مداخلات لأصحاب المصلحة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين وكذلك الحالات في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وتطلب إلى الأمين العام تولي التنظيم المتعلق بمداخلات المتكلمين الرئيسيين وأصحاب المصلحة الذين سيشاركون في الحوارين.

ثانياً - صلة الطلبات المقترحة بالخطّة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٢ - تتصل الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ٢٤، الإعلام، من الخطّة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/71/6/Rev.1).

٣ - وهي تتصل أيضاً بالباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6 (Sect. 1) و A/72/6 (Sect. 2) و A/72/6 (Sect. 28)، تباعاً).

ثالثاً - الأنشطة التي ستُنَفَّذ من خلالها الطلبات المقترحة

٤ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرات ٣ و ٤ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٨ من منطوق مشروع القرار A/72/L.9 وكذلك مرفقه، سيقوم مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية بتنسيق وتنظيم مؤتمر مدته يومان سيعقد في المغرب في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وسيتألف من ثماني جلسات عامة متتالية وحوارين، على أعلى مستوى سياسي ممكن، بمن في ذلك رؤساء دول أو حكومات، وسيحظى بدعم جميع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة،

ولا سيما المنظمة الدولية للهجرة. وسيفضي المؤتمر إلى اعتماد وثيقة ختامية متفاوض بشأنها ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي بعنوان "الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية".

٥ - وسيقوم مكتب الممثل الخاص بإعداد تقرير المؤتمر الذي سيتضمن موجزات للجلسات العامة وغيرها من المداولات. وستساهم في صياغة التقرير كيانات أخرى مكلفة بولايات هامة تتصل بالهجرة ولديها خبرة واسعة في هذا المجال، مثل المنظمة الدولية للهجرة.

٦ - ويهدف الحواران التفاعليان اللذان يضمن العديد من أصحاب المصلحة إلى إعطاء أمثلة على السبل والوسائل الكفيلة بدعم تنفيذ الاتفاق العالمي. وسيتيح الحواران فرصة أمام الجهات المعنية صاحبة المصلحة لمناقشة طائفة من المسائل المعقدة التي تؤثر على الهجرة، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ومساهمات المهاجرين في التنمية المستدامة، والمسؤوليات والفرص المشتركة، والتعاون على جمع البيانات وتحليلها، والحوكمة. ولهذا سيقضي الحواران من مكتب الممثل الخاص تنظيم ودعوة المتكلمين الرئيسيين وأصحاب المصلحة، من جهات تشمل المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ومنظمات المهاجرين والبرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، للمشاركة في الحوارين.

٧ - وسيحتاج مكتب الممثل الخاص لوظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة لمساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١٨ من أجل دعم الأعمال التحضيرية التي تسبق المؤتمر. وسيقدم المساعد الإداري الدعم للمكتب لأداء دوره التنسيق بين مختلف العناصر المعنية في الأمانة العامة ومنظومة الأمم المتحدة بشكل أعم أثناء العملية التحضيرية وأثناء تنظيم المؤتمر. وسيجري المساعد الإداري اتصالات مع الإدارات والوكالات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة بشأن الترتيبات اللوجستية والترتيبات الأخرى اللازمة لتنظيم المؤتمر، بما في ذلك سفر الموظفين والمشاركين. وتتضمن الاحتياجات الإضافية من الموارد المتعلقة بالوظيفة الممولة من المساعدة المؤقتة العامة الاحتياجات اللازمة للاتصالات واللوازم وخدمات تكنولوجيا المعلومات بما يتواءم مع التكاليف القياسية للخدمات المشتركة في نيويورك (٨٣ ٥٠٠ دولار).

٨ - وعملا بالطلبات الواردة في الفقرات ٤ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من منطوق مشروع القرار وفي مرفقه، يُرتقب عقد المؤتمر في المغرب في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وسيتضمن الجلسات التالية: (أ) ثماني جلسات عامة متتالية؛ (ب) وحواران (أربع جلسات)؛ (ج) وأربع جلسات للجنة الرئيسية. وستتطلب الجلسات الست عشرة المذكورة آنفاً (٨ جلسات كل يوم) ترجمة شفوية باللغات الرسمية الست جميعها، وستشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالاجتماعات الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٨. وستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية من الموارد في عام ٢٠١٨ لخدمات الاجتماعات تبلغ قيمتها ٩٦ ٠٠٠ دولار. وعلاوة على ذلك، فإن طلب الوثائق سيفرض على الإدارة عبء عمل إضافياً يتمثل في ست وثائق تصدر قبل الدورة (ما مجموعه ٥٣ ٦٠٠ كلمة)، وأربع وثائق أثناء الدورة (ما مجموعه ٣١ ٨٠٠ كلمة) ووثيقة بعد الدورة (٤٥ ٠٠٠ كلمة)، ستصدر بجميع اللغات الرسمية الست في عام ٢٠١٨. وستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية من الموارد لخدمات الوثائق تبلغ قيمتها ٤٢٢ ٨٠٠ دولار في عام ٢٠١٨.

٩ - واستنادا إلى الخبرة المكتسبة من المؤتمرات المماثلة من حيث طبيعتها، أُدرجت احتياجات لتغطية تكاليف الاتصالات الاستراتيجية والإعلام والتواصل الرامية إلى تحقيق أهداف المؤتمر. وسيسمح الاطلاع على مداوولات الجلسات العامة الثماني والحوارين بتوعية الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المجتمع المدني، وسيروج للاتفاق العالمي. ولهذا الغرض، ستكون إدارة شؤون الإعلام مسؤولة عن تغطية الجلسات، وإصدار نشرات صحفية عن المؤتمر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والبث الشبكي للمداوولات، وعرض فحواها على الموقع الشبكي، وعرض منتجات ترويجية تحمل شعار المؤتمر، ونشر مواد إعلامية باللغات الرسمية الست، وتوفير تسجيلات تلفزيونية للنشر الإخبارية، والتواصل مع وسائل الإعلام، والقيام باعتماد وسائل الإعلام والاتصال بها (٦٦ ٢٠٠ دولار).

رابعا - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

١٠ - لتنفيذ الطلبات الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٨ من مشروع القرار ومرفقه، ستنشأ احتياجات إضافية غير متكررة تبلغ قيمتها ٦٦٨ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية في الجدول أدناه.

الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	
لمدة ١٢ شهرا	٨١ ٢٠٠
الخدمات التعاقدية	١ ٦٠٠
مصرفات التشغيل العامة	٧٠٠
المجموع الفرعي	٨٣ ٥٠٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
الترجمة الفورية	٩٦ ٠٠٠
وثائق ما قبل الدورة	١٧٥ ٠٠٠
الوثائق الصادرة أثناء الدورة	١٠٤ ١٠٠
وثائق ما بعد الدورة	١٤٣ ٧٠٠
المجموع الفرعي	٥١٨ ٨٠٠
الباب ٢٨، الإعلام	
تكاليف الموظفين الأخرى	٤٠ ١٠٠
الخدمات التعاقدية	٢٦ ١٠٠
المجموع الفرعي	٦٦ ٢٠٠
المجموع	٦٦٨ ٥٠٠

خامسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

١١ - لم تُرصد أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٨ من منطوق مشروع القرار ومرفقه. ولا يمكن في الوقت الحاضر تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ولذلك من الضروري توفير الاحتياجات غير المتكررة والبالغة ٥٠٠ ٦٦٨ دولار من خلال رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

سادسا - صندوق الطوارئ

١٢ - تقضي الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

سابعا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٣ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/72/L.9، ستنشأ احتياجات إضافية تبلغ قيمتها ٥٠٠ ٦٦٨ دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، تشمل مبلغا قدره ٥٠٠ ٨٣ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، ومبلغا قدره ٥١٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٢٠٠ ٦٦ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيطلب ذلك رصد اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ ٦٦٨ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة، ومن ثم سيمثل مبلغاً يخصم من حساب صندوق الطوارئ.

١٤ - وتتصل الاحتياجات الإضافية من الموارد البالغة ٥٠٠ ٦٦٨ دولار المشار لها أعلاه بعقد المؤتمر في نيويورك. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه عملا بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، تقرر عقد المؤتمر في المغرب، وسيتمتع على حكومة المغرب أن تتحمل التكاليف الإضافية عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣، التي تنص على أنه يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دوراتها خارج مقارها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمّل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداهما المحتمل.